

تقرير لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية بخصوص مشروع
قانون بتعديل بعض أحكام
المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة
١٩٧٦م في شأن الأوسمة،
الموافق للمرسوم الملكي
رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٧م





التاريخ : ٥ فبراير ٢٠٠٨ م

صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير السادس للجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول مشروع بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، المرافق للمرافق للمرسوم الملكي رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٧ م.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ..


محمد هادي الحواجي


رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفقات:-

١. الجدول التوضيحي لمواد مشروع القانون.

٢. قرار مجلس النواب ومرفقاته.

٣. مشروع القانون موضوع البحث ومنكرته الإيضاحية.





التاريخ: ٥ فبراير ٢٠٠٨م

التقرير السادس للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، المرافق للمرافق للمرسوم الملكي رقم (١٠١) لسنة

٢٠٠٧م

بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٠٨م، من دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الثاني، وبموجب الخطاب رقم (١٦٠) ص ل ت ق / ٣-١-٢٠٠٨)، أحال صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، نسخة من مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٧م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية؛ وذلك لمناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة، في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً - إجراءات اللجنة:

١- ناقشت اللجنة مشروع القانون - أنف الذكر - بشكل تفصيلي ومستفيض، في الدور الحالي، وذلك في اجتماعها السادس عشر، المنعقد بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٨م.

٢- اطّلت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون، على الوثائق المتعلقة به وهي:

- أ. قرار مجلس النواب بشأن مشروع القانون. (مرفق)
ب. مشروع القانون موضوع البحث ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

• شارك في اجتماعات اللجنة كل من:

- ١- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي
٢- الأستاذ محسن حميد مرهون
المستشار القانوني للمجلس.
المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي محمد.

ثالثاً - رأي اللجنة:

رأت اللجنة بعد دراستها لمشروع القانون أن استحداث وسام النهضة للملك حمد جاء نتيجة لما مرت به مملكة البحرين من تطورات حضارية سياسية ودستورية، كأثر للمشروع الإصلاحي الكبير لجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة - حفظه الله - والذي يركز على مبادئ وحقوق استوعبت جميع القيم الرفيعة والمبادئ الإنسانية السامية التي أكدت مبادئ حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق المرأة بشكل خاص، وقد خلصت اللجنة إلى سلامة المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية.

رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الرئيسي والاحتياطي:


إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية؛ فقد اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. الأستاذ علي عبدالرضا العصفور
٢. د. ناصر حميد المبارك
مقررًا رئيسًا.
مقررًا احتياطيًا.

خامساً: توصية اللجنة:

١. الموافقة على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، المرافق للمرافق للمرسوم الملكي رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٧م؛ من حيث المبدأ.
٢. الموافقة على مواد مشروع القانون بالتعديلات الواردة في الجدول المرفق.


والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه.



محمد هادي الحواجي

رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



سيد حبيب مكي هاشم

نائب رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفقات:-

١. الجدول التوضيحي لمواد مشروع القانون.
٢. قرار مجلس النواب ومرفقاته.
٣. مشروع القانون موضوع البحث ومذكرته الإيضاحية.

مجلس الشورى

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

جدول

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 بشأن الأوسمة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (101) لسنة 2007



مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوسمة

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
الديباجة	الديباجة	الديباجة	
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوسمة والقوانين المعدلة له، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	الموافقة على نص الديباجة دون تعديل.	توصي اللجنة بالموافقة على نص الديباجة دون تعديل.	

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	المادة الأولى توصي اللجنة بالمرافقة على نص المادة دون تعديل.	المادة الأولى المرافقة على نص المادة دون تعديل.	المادة الأولى يستبدل بنص المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة النص التالي: مادة (١): تنشأ الأوسمة التالية: ١- وسام الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة. ٢- وسام الفلادة الخليفة. ٣- وسام النهضة للملك حمد. ٤- وسام أحمد الفاتح. ٥- وسام الإقدام العسكري. ٦- وسام البحرين.

نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	المادة الثانية توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة دون تعديل.	المادة الثانية الموافقة على نص المادة دون تعديل.	٧- وسام الكفاية. ٨- وسام تقدير الخدمة العسكرية. ٩- وسام الواجب العسكري. ١٠- وسام حوار.
			المادة الثانية يضاف إلى الرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة مادة جديدة برقم (٣) مكرراً (١)، نصها الآتي: مادة (٣) مكرراً (١): يتألف وسام النهضة للملك حمد من درجات خمس وهي الممتازة والأولى والثانية والثالثة والرابعة، ويمنح بأمر

نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
			<p>نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة</p> <p>ملكلي يحدد درجة هذا الوسام للفتيات الآتية.</p> <p>١- رؤساء السدول ورؤساء الحكومات وأولياء العهد ورؤساء المجالس التشريعية والوزراء ومن في حكمهم.</p> <p>٢- المواطنين ممن الماندنين والعسكريين الذين أسهموا إسهاماً فاعلاً في ففضة المملكة التي بدأت في عهد الملك حمد بن عيسى آل خليفة بإعلان ميثاق العمل الوطني وتعديل الدستور الذي استوعب جميع</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
			<p>التقسيم الرفيعة والمبادئ الإنسانية العظيمة وأرسي دعائم النظام الديمقراطي وحقق التشريعية الدستورية باستكمال مؤسسات الدولة.</p> <p>٣- كل من أسهم بشكل بارز وفعال في دعم المرأة وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وفي انضمام المملكة إلى المنظمات والمعاهد الدولية المعنية بذلك.</p>
<p><u>المادة الثالثة</u></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام</p>	<p><u>المادة الثالثة</u></p> <p>توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة الثالثة كما ورد في المشروع</p>	<p><u>المادة الثالثة</u></p> <p>- الموافقة على نص المادة الثالثة كما ورد في المشروع بقانون،</p>	<p><u>المادة الثانية</u></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام</p>

نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	بقانون، مع مراعاة تصحيح الخطأ المطبعي الوارد في الرقم الترتيبي للمادة ليصبح (المادة الثالثة) بدلاً من (المادة الثانية).	مع مراجعة تصحيح الخطأ المطبعي الوارد في الرقم الترتيبي للمادة ليصبح (المادة الثالثة) بدلاً من (المادة الثانية). وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: <u>المادة الثالثة</u> على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.